

التلفيق في الفتوى، صورته، أحكامه، آثاره وعلاجه

بقلم

د. عماد جراية
أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله - قسم
الشريعة - معهد العلوم الإسلامية - جامعة
الوادي.

djerraya-imad@univ-eloued.dz

مزيان حماش
طالب دكتوراه في المعاملات المالية المعاصرة
- قسم الشريعة - معهد العلوم الإسلامية -
جامعة الوادي.

hammache-meziane@univ-eloued.dz



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن مقام الفتوى مقام عظيم، ومنصب ديني عالي القدر، كيف لا والمفتي موقع عن رب العالمين، وقائم مقام الأنبياء والمرسلين، ومن هذا المنطلق اعتنى الفقهاء بموضوع الفتوى عناية فائقة، فبينوا أهميتها، وذكروا شروطها، وآثارها، وحذروا من مزالقها، وكشفوا عن المظاهر السلبية التي تنجم عن تلك المزالق مما يعود على المفتي، والمستفتي، والمجتمع الإسلامي. وقد كان من المزالق التي حذر منها العلماء، مزلق التلفيق في الفتوى، بدعوى التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم، وهي ظاهرة لم تكن منتشرة في القرون الأولى من تاريخ الإسلام، زمن الأئمة المجتهدين والفقهاء المؤهلين، وإنما انتشرت وشاعت في عصر التقليد والجمود الفكري، وهاهي تعود إلى الوجود في عصرنا الحاضر لتزعزع استقرار الأحكام الشرعية عند أبناء الأمة الإسلامية.

إننا نعيش في عصر التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، الذي صحبه كثرة النوازل والمشكلات في حياة الناس، فاحتاجوا إلى بيان حكم الشرع فيها، فكان أن تصدى الفقهاء المعاصرون للإفتاء في هذه النوازل والمستجدات، واختلفت لذلك مناهجهم في دراستها وتقديم الحلول لها، وكان من المسالك التي سلكها بعض المعاصرين في فتاويهم: التلفيق بين المذاهب الفقهية، دون التفاف إلى هذا المزلق الخطير وآثاره السلبية. من أجل ذلك أردت أن أكتب في هذا الموضوع، لمعرفة المشروع فيه والممنوع، وقد خصصت هذا البحث لملتقى: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة. أهمية الموضوع:

تكمُن أهمية الموضوع فيما يلي:

- 1- رغم أن نهج التلفيق في الإفتاء مسلك قديم إلا أن اعتماده من قبل الباحثين والفقهاء المعاصرين كان أكثر والبواعث عليه أسوء، مما يستدعي فحصه والبحث في صورته وأحكامه وآثاره.
- 2- ظهور وانتشار الكثير من الفتاوى الملفقة الغربية في العصر الحديث.
- 3- بروز عدة آثار سلبية لمزلق التلفيق في الفتوى، مما يتطلب البحث عن طرق الوقاية منه، قبل استفحال أمره وتمكنه.

الإشكالية:

إن التطور الذي حصل في الحياة الإنسانية المعاصرة، وما صحبه من ظهور لنوازل في شتى المجالات، جعل الفقهاء المعاصرين يتصدون للإفتاء فيها، والملاحظ على كثير من هذه الفتاوى أنها مركبة من عدة مذاهب فقهية، وهذا الصنيع هو ما يطلق عليه اسم "التلفيق" عند الفقهاء والأصوليين.

وعليه فهاهنا تساؤلات يُتطلب الجواب عنها وهي:

- 1- ما حقيقة التلفيق في الفتوى؟ وما العلاقة بينه وبين المصطلحات ذات الصلة؟

2 - ماهى أنواع التلفيق فى الفتوى؟

3 - ما هو حكم التلفيق فى الفتوى بين المذاهب الفقهية؟
الدراسات السابقة:

من الأعمال التى يستفاد منها، وينوه بسبقها المحمود إلى طرق هذا الموضوع ما يلى:

1 - كتاب: التحقيق فى بطلان التلفيق: تأليف محمد بن أحمد السفاريني، وهو رد على فتوى الشيخ مرعى بن يوسف الكرمي، وقد ضمنه الكلام على حرمة التلفيق وبطلانها ولم يتعرض لذكر الأدلة فيما يتعلق بحكم التلفيق.

2 - كتاب: عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق: لمحمد سعيد الباني، وهو أشمل ما كتب فى هذا الموضوع.

وموضوع البحث يلتقى مع هذا الكتاب بنقاط أهمها: أحد التعريفات الاصطلاحية للتلفيق وإيراد أقوال الفقهاء مع ألتهم، ومناقشتها، ويختلف البحث عنه فى ذكر أقسام التلفيق، وتحرير محل للنزاع.

3 - كتاب: التلفيق وموقف الأصوليين منه: تأليف محمد بن عبد الرزاق الدويش، وهو تأليف بحث فيه المصنف التلفيق من الناهية النظرية والتطبيقية.

يشارك موضوع البحث مع هذا الكتاب فيما يلى: بعض التعريفات الاصطلاحية، ومذاهب العلماء فى المسألة، ويختلف عنه البحث فى تحرير محل النزاع، ونسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية، وإرجاع أنواع التلفيق الثلاثة إلى نوع التلفيق فى التقليد.

4 - بحث: التلفيق فى الفتوى: سعد العنزى، منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد 38، المجلد 14، لعام 1420هـ، وقد قسم بحثه إلى فصلين: الأول فى فى المنهج العام للتلفيق، والثانى فى الرخص والحيل فى الفتوى. أما الفصل الثانى يتعلق بصميم مسألة التلفيق وأما الفصل الأول فتكلم فيه بشكل عام عن التلفيق ولم يرتبه ترتيباً منهجياً يسهل الاستفادة منه، ولذلك لم أنقل منه شيئاً.

5 - بحث: التلفيق وحكمه فى الفقه الإسلامى: عبد الله بن محمد السعيدى، وهو بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى، استفدت منه فى ذكر التعريفات الاصطلاحية والخروج بالتعريف المختار، وكذلك استفدت منه فى تقسيمات التلفيق.

وقد تميز عليه موضوع البحث فى نسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية والترجيح بين الأقوال.
6 - بحث: التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، وهو بحث منشور فى مجلة الفقه الإسلامى، العدد 25، وقد أفدت منه فى علاقة التلفيق بما يشبهه من المصطلحات، وفى أدلة أقوال المذاهب، ومناقشتها، والترجيح بينهما، ويميز موضوع البحث بذكر أقسام التلفيق وصوره، وتحرير محل النزاع، ونسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية.

7 - بحث: التلفيق فى الاجتهاد والتقليد: ناصر بن عبد الله الميمان، وهو بحث محكم نشر فى مجلة العدل السعودية، العدد 11، السنة الثالثة عام 1422هـ. وقد استفدت منه فى ذكر منشأ الخلاف وأدلة الأقوال، وتميزت دراستى عنه فى رد أقسام التلفيق إلى قسم التلفيق فى التقليد، وفى مناقشة الأقوال، وتحرير محل النزاع.

إضافة إلى مباحث مبنوثة فى كتب أخرى ككتب الفتوى والرخص الشرعية، التى تناولت مسألة التلفيق.

وقد استفدت من جميع هذه الدراسات، وخاصة فيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحى للتلفيق، ومذاهب العلماء فى المسألة، والأدلة التى استدلوها بها مع مناقشتها، والترجيح بين الأقوال. منهج البحث:

لتقريب البحث وتذليله حاولت أن اعتمد المنهجين العلميين الآتيين:

1 - المنهج الاستقرائى: وقد استعملته فى جميع جزئيات الموضوع، ابتداء من التعريف اللغوي والاصطلاحى، ثم نسبة الأقوال إلى مذاهبها، وذكر أدلتها ومناقشتها، ثم تتبعت بعض الآثار السلبية لمزلق التلفيق فى الفتوى، وسبل الوقاية منه.

2 - المنهج التحليلى: وتجسد ذلك عند تحليل بعض التعريفات الاصطلاحية ونقدها، وتحرير محل النزاع وسبب الخلاف، وتوجيه الأدلة ومناقشتها، والترجيح بين الأقوال. خطة البحث:

تكونت خطة البحث فى الموضوع من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يلى:

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والخطة.

- المبحث الأول: حقيقة التلفيق في الفتوى وعلاقته بالمصطلحات ذات الصلة.
المطلب الأول: حقيقة التلفيق في الفتوى.
المطلب الثاني: علاقة التلفيق بالمصطلحات ذات الصلة.
المطلب الثالث: أقسام التلفيق.
المبحث الثاني: حكم التلفيق في الفتوى بين المذاهب الفقهية.
المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف، وعرض أقوال الفقهاء ونسبتها.
المطلب الثاني: أدلة الأقوال.
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.
الخاتمة: في نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة التلفيق في الفتوى وعلاقته بالمصطلحات ذات الصلة.

تناولت في هذا المبحث مفهوم مصطلح (التلفيق) في معناه اللغوي، والتعريفات الاصطلاحية الواردة فيه، وبيان علاقة التلفيق في الفتوى بالمصطلحات التي يمكن أن تتداخل معه، وذلك بذكر أوجه التشابه والافتراق.
المطلب الأول: حقيقة التلفيق في الفتوى.

الفرع الأول: التلفيق لغة

هو مصدر لفق يلفق، واللام والفاء والقاف أصل يدل على ملائمة الأمر وهو ما يطلق على ما كان فيه معنى الضم، والجمع.
تقول: لفتت الثوب ألفتته لفا، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطها، ومنه أخذ التلفيق في المسائل.¹

الفرع الثاني: التلفيق اصطلاحاً

قبل ذكر التعريفات الاصطلاحية يحسن إيراد اطلاقات الفقهاء والأصوليين لكلمة (التلفيق):
أولاً: اطلاقاً بمعنى الضم: كالتلفيق في الحيز.

ثانياً: اطلاقاً بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات في المذهب الواحد.

ثالثاً: اطلاقاً بمعنى الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وهذا هو المقصود في هذه الدراسة، وفيما يلي عرض لبعض التعريفات بهذا الاطلاق:

1. تعريف النابلسي: "ومتي ما عمل عبادة، أو معاملة ملفقة أخذ لها من كل مذهب قولاً لا يقول به صاحب المذهب الآخر فقد خرج من المذاهب الأربعة..."²
2. وحده الباني بقوله: "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد"³.
- وهذا التعريف وإن كان جامعاً لصور التلفيق، إلا أنه غير مانع من جهة عدم بيانه أن تلك الكيفية تركيب لأجزاء الحكم الواحد.

3. تعريف مجمع الفقه الإسلامي: "أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة"⁴.

4. تعريف الميمان: "الأخذ في الأحكام الفقهية يقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد، أو في أجزاء الحكم الواحد"⁵.

ويؤخذ عليه أنه غير مانع، فقد أدخل في التلفيق ما ليس منه في قوله: في أبواب متفرقة، لأن الأخذ بمذهب في باب وبمذهب آخر في باب آخر لا يعد تلفيقاً، إذ لا تركيب فيه من جملة مذاهب.

¹ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م، 257/5، لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صدر بيروت، ط 3، 1414هـ، 230/10، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، دون طبعة، دون تاريخ، 833/2، مادة: لفق.

² خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق، ص 56.

³ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط 2، 1418هـ-1997م، ص 183.

⁴ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة العالم الإسلامي، قرار 74، (640/1/8).

⁵ التلفيق في الاجتهاد والتقليد، ناصر بن عبد الله الميمان، مجلة العدل وزارة العدل السعودية العدد 11، السنة الثالثة، رجب 1422هـ، ص 05.

5. وعرفه السعيدى بقوله: "الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد".¹
الفرع الثالث: التعريف المختار
بعد النظر في التعاريف السابقة وبالرجوع إلى المعنى اللغوي للتلفيق الذي يظهر لي أن
التعريف الأخير هو أصح التعريف، لكونه جامعاً مانعاً، وسالماً من الاعتراضات، كما سيأتي من
شرحه:²
قوله: الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة: يفيد معنى الجمع والضم، وهو معنى التلفيق لغة،
كما يفيد التركيب وهو لازم التلفيق.
وقوله: في أجزاء الحكم الواحد: خرج به ما يمكن أن يشمل التلفيق لغة، كالانتقال من مذهب
إلى آخر في بعض المسائل، وكمسألة تتبع الرخص، وقصد به التلفيق على بعض أفرادها، وهي
أجزاء الحكم الواحد، وهي المقصودة بالأصطلاح.
وتظهر المناسبة بين المعنى اللغوي والأصطلاحى من حيث إن التلفيق فيه ضم لأراء الفقهاء
وجمع بينها في حقيقة تركيبية واحدة، كجمع أحد شقي الثوب إلى الآخر.
الفرع الرابع: أمثلة عن التلفيق
1. من توضعاً فمسح بعض رأسه مقلداً للإمام الشافعي، ومس أجنبية من غير حائل مقلداً للإمام
أبي حنيفة، فإن صحة وضونه على هذه الصفة لم يقل بها كلا الإمامين، بل لو عرض على واحد
منها لحكم بطلانه.
2. من مكث بمزدلفة بمقدار حط رحلة تقليداً للإمام مالك، وأخر طواف الإفاضة إلى شهر الله
المحرم تقليداً للإمام أحمد، فإن حجه على هذه الهيئة تلفيق بين مذهبي هذين الإمامين.
3. من طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت بآبن تسع سنين وأصابها ثم طلقها فإن وطأه يحللها
لزوجها الأول عند الإمام الشافعي، وطلاقة صحيح من غير وجوب العدة عليها عند الإمام أحمد،
فاذا نكحها زوجها الأول كان ذلك تلفيقاً بين هذين المذهبين، وغيرها من الأمثلة المبنوثة في كتب
الفقه.³
4. من أجاز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم، بناء على صحة الإلزام بالوعد لدى
المالكية، وبجواز المرابحة من كلام الإمام الشافعي، فهذا القول تلفيق بين أقوال الفقهاء والمذاهب
ولم يقل به أحد، فالمالكية أجازوا الوعد الملزم ولم يجيزوا بيع المرابحة، والشافعي أجاز المرابحة
ولم يجز الوعد الملزم.⁴
5. التلفيق الحاصل في عقد الإجارة المنتهية بالتملك، وصورته الجمع بين مشروعية عقد
الإجارة وحكم الوعد الملزم، وحكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.
المطلب الثاني: علاقة التلفيق بالمصطلحات ذات الصلة.
يشتهر التلفيق بعدد من المصطلحات، وبيانها فيما يأتي:
الفرع الأول: علاقة التلفيق بالتقليد
"التلفيق يذكره العلماء حيث يذكرون التقليد، ذلك أن التلفيق أخذ من المذاهب المختلفة، وحيث
لم يعرف التلفيق إلا بعد انقراض من اتصف بالمجتهد المطلق، لزم ذلك أن يكون التلفيق نوع
تقليد.... وبكل حال فالتقليد أعم، والتلفيق أخص".⁵
والفرق بينهما: أن التقليد أخذ من مذهب واحد، والتلفيق أخذ من مذاهب مختلفة.
الفرع الثاني: علاقة التلفيق بمراعاة الخلاف
مما له علاقة بالتلفيق أصل مشهور عند المالكية، وهو مراعاة الخلاف، وقد عرفوه بأنه:
"إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر".⁶
ووجه الشبه بينهما: أن كلا منهما فيه اعتبار لمذهبين فأكثر، ويفترقان في الوجوه الآتية:

¹ التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدى، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي
التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 12.

² المرجع نفسه: ص 12، 13.

³ التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميبي، السعودية، ط 1،
1418هـ-1998م، ص: 160-164، خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي،
دار الأبياب، دمشق، ص 56.

⁴ الحيل الفقهية: عيسى الخلوفي، دار كنوز إشبيلية، السعودية، ط 1، 1437هـ، 2016م، ص 393.

⁵ التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدى، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي
التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 13.

⁶ شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط 1، 1350هـ، (177/1).

- 1- أن مجال التلفيق الآراء الاجتهادية للفقهاء، أما مجال مراعاة الخلاف فهو الدليل من جهة مدلوله ولازم مدلوله.
- 2- أن مراعاة الخلاف عبارة عن ترجيح دليل على دليل من وجه دون وجه، بخلاف التلفيق فإنه لا يكون نتيجة ترجيح دليل على آخر...¹
- الفرع الثالث: علاقة التلفيق بتتبع الرخص
وتتبع الرخص هو: "اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهلون عليه"²، وعلى هذا يمكن التمييز بينهما أن يقال:³
1. قد ينفرد التلفيق عن تتبع الرخص إذا لم يكن بقصد إتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتمدة.
2. قد ينفرد تتبع الرخص إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة.
3. قد يجتمعان إذا كان فيهما تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة بقصد إتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتمدة فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص وجه.
- الفرع الرابع: علاقة التلفيق بتيسير الفتوى
ذهب بعض الأصوليين والفقهاء إلى أنه يجوز التلفيق للضرورة والحاجة وفي حال ضعف دين المستفتي، ولتصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم، وهذا كله من أجل الرفق بالمكلفين والتيسير عليهم.⁴
- ويمكن مناقشة هذه الأمور الثلاثة كما يلي:⁵
- أولاً: الضرورة والحاجة
لا شك أن الضرورة والحاجة المعترتان شرعا من أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية، لكن ليست الضرورة سببا يسوغ للمجتهد أن يلفق بين أقوال الفقهاء، ويركب منها فتوى تكون أيسر على المكلف وأرفق به، وإنما يجب على المفتي أن ينظر في الأدلة، ولن يقدم دليلا يقتضي رفع الضيق عن المكلف إذا نزلت به الضرورة والحاجة، ولهذا لم يحتج الفقهاء خلال قرون متطاولة إلى التلفيق مع كثرة النوازل والوقائع التي حدثت في زمانهم.

ثانياً: ضعف دين المستفتي أو بدنه

- من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية مراعاة أحوال المكلفين، والتيسير من المقاصد الشرعية التي يلزم المفتي مراعاتها في فتواه، لكن ذلك يجب أن يسير في حدود الضوابط التي رسمها الشارع ونصها للمفتين.⁶
- وهناك مقصد آخر يجب على المفتي مراعاته وهو إخراج المكلف من إتباع هواه إلى عبادة مولاه، كما يقول الشاطبي.⁷
- وعلى هذا فدواء هذا الصنف من الناس هدايتهم للحق ودلائلهم عليه، لأنه قد جاء في الشرع من التيسيرات للعاجزين ما يغني عن التلفيق، يقول الله تعالى: "ليس على الأعمى حرج وعلى الأعرج حرج ولا على المريض حرج" (الفتح: 17)
- ثالثاً: تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم:
الشارع الكريم وضع علامات للاعتداد أو الإلغاء، وهي مستفادة من الأدلة الشرعية، وعلى

¹ التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 223.

² البحر المحيط: مجد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م، 381/8.

³ التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 228.

⁴ أنظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: مجد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط 2، 1418هـ-1997م، ص (192-212). الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها: وهبة الزجالي، دار الخير، ط 1، 1413هـ-1993م، ص 75. التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م، ص (159-167).

⁵ أنظر: التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص (40-74).

⁶ أنظر: الفتوى بين الانضباط والتسبب: يوسف القرزاوي، المكتب الإسلامي، (بيروت-لبنان) ط 2، 1415هـ-1995م، ص (109-110).

⁷ الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1417هـ-1997م، 289/2-295.

المفتى أن يطبقها على أفعال المكلفين، وأما إذا جعل همه تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم بتلفيق، أو حيلة غير مشروعة أو تقليد قول مهجور، فقد أهمل اعتبار مقصود آخر للشارع، وهو الحكم عليها بالبطلان عند وجود سببه ... وعلى هذا فلا يسوغ التلفيق بقصد تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم، وإنما الواجب عدم الحكم ببطلانها إلا إذا قامت أدلة البطلان على ذلك، لأن الأصل فى تصرفات المسلمين الصحة والسلامة.

المطلب الثالث: أقسام التلفيق

هناك تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، ومن أهمها ما يلي¹:

الفرع الأول: تقسيم التلفيق باعتبار مصدره

بالنظر إلى مصدر التلفيق نجده ينقسم إلى:

أولاً: تلفيق مصدره التقليد، والمقصود به التلفيق الصادر من العامة.

ثانياً: تلفيق مصدره الاجتهاد، والمقصود به التلفيق الصادر ممن له نوع نظر واجتهاد.

ثالثاً: تلفيق مصدره التشريع، والمقصود به ما تقوم به الحكومات من تقنين للأحكام تكون ملفقة من آراء المذاهب.

وهذا التقسيم غير معروف إلا من بعض المعاصرين، أما الفقهاء والأصوليون فى مؤلفاتهم فإنما يتكلمون على التلفيق عند كلامهم على التقليد إذ هم يفرعون عليه، وبهذا يكون التلفيق خاصاً بالمقلدين.

والمقلد عند الأصوليون ما كان دون رتبة المجتهد المطلق، أو المنتسب المطلق.

والمجتهد المنتسب ينقسم إلى أربعة أقسام:

1. المطلق وهو ما ذكر أنفاً.
 2. المقيد، وهو مجتهد المذهب، وهو من له قدرة على التخريج.
 3. مجتهد الترجيح، وهو دون الثاني إذ لا قدرة له على التخريج.
 4. مجتهد الفتوى، وهو دونهم جميعاً.
- والأقسام الثلاثة الأخيرة كلهم مقلدون.
- والحق أن من نسب التلفيق إليهم فى تقسيم المعاصرين لا يعدون كونهم مقلدين للأئمة الأربعة، لا يستقلون عنها.

والشأن كذلك فى القسم الثالث (التلفيق فى التشريع) فإنه قائم على من يقلدون المذاهب الفقهية، وبهذا تؤول كل الأقسام إلى التلفيق فى التقليد وهو صنيع الأصوليين فى مؤلفاتهم.

الفرع الثانى: تقسيم التلفيق باعتبار صورته

ينقسم التلفيق بهذا إلى الاعتبار إلى:

أولاً: التركيب بين حكمين: وينقسم إلى:

- 1- التركيب بين حكمين فى قضية واحدة، ومثاله: إذا توضع شخص ولمس امرأة تقليداً لأبي حنيفة، وافصد تقليداً للشافعي، فتركب حكمان فى قضية -وهي الطهارة- لا يقول بها أحد منهما.
 - 2- التركيب بين حكمين فى قضيتين، ومثاله: إذا توضع ومسح بعض رأسه مقلداً للشافعي، ثم صلى إلى الجهة مقلداً أبا حنيفة، فتركب حكمان فى قضيتين لا يقول بهما أحد منهما.
- والقضيتان ذات الحكمين هما: الطهارة والقبلة، وهما مختلفتان لكن اجتماع حكمهما فى الصلاة لا يقول به أحد، وضمهما وتركيب الحكم منهما تحصل به حقيقة التلفيق.

ثانياً: الأخذ من المذاهب على نحو يستلزم الرجوع عما عمل به، أو لازمه:

• ومثال الأول: أن يطلق زوجته البتة، وهو يراه ثلاثاً، فيمضي رأيه ويعمل به، ثم بعد ذلك يراه طلاقاً رجعياً، فيراجعها، وبهذا يرجع عما عمل به أولاً.

• ومثال الثانى: أن يقلد رجل أبا حنيفة فى النكاح بلا ولي، فيلزم لذلك صحة النكاح بعد وقوعه عند أبي حنيفة لأنه مذهبه، وعند الشافعي وإن لم يكن مذهبه، فإنه لا يحكم ببطلانه بعد وقوعه مراعاة للخلاف.

ومن لازم صحة النكاح صحة إيقاع الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً ثم أراد تقليد الشافعي فى عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي لم يكن له ذلك، ولو فعل كان صنيعه الثانى رجوعاً عن لازم ما عمل به فى الأول.

¹ التلفيق وحكمه فى الفقه الإسلامى: عبد الله بن محمد السعيدى، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى، ص (14-18).

وهذه الصورة بأمتثلتها عدها بعض الفقهاء من التلفيق، كالباني في رسالته عمدة التحقيق، والذي يظهر أنها ليست من التلفيق لما يلي:
أن التلفيق تضم فيه أقوال المذاهب المختلفة لإنتاج حكم واحد، في قضية واحدة، في وقت واحد، ومثاله الجمع بين تقليد الشافعي في مسح جزء من الرأس، وتقليد أبي حنيفة في عدم انتفاض الوضوء باللمس، لينتج بذلك حكم واحد هو الجواز، في قضية واحدة هي الطهارة، في وقت واحد.

والصورة موضع النزاع ليست كذلك، حيث لا تجتمع أقوال المذاهب لتنتج حكماً واحداً لقضية واحدة في وقت واحد، بل يأخذ بكل مذهب لينتج حكماً مخالفاً للحكم الأول للقضية نفسها في وقتين مختلفين، فلا يجتمع القولان في وقت واحد، ولا ينتجان حكماً واحداً، وبهذا ينتفي ضم المذاهب إلى بعضها الذي هو حقيقة التلفيق.
وبعد أن تصورنا التلفيق بين المذاهب وظهرت العلاقة بينه وبين ما يشبهه، أنتقل لبيان حكمه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

حكم التلفيق في الفتوى بين المذاهب الفقهية.

تناول الفقهاء والأصوليين مسألة التلفيق في كتبهم، وتباينت آرائهم في ذلك، فمنهم من أجازها بإطلاق ومنهم من منعه بإطلاق، ومنهم من أجازها بشروط، وبيان ذلك في المطالب التالية:
المطلب الأول- تحرير محل النزاع وسبب الخلاف وعرض الأقوال:
قبل عرض أقوال الفقهاء يحسن تحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف في مسألة التلفيق، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

مما يعين على تحرير محل النزاع هو معرفة صور التلفيق، وهي كالاتي:¹

1 - التلفيق في المسألة الواحدة في أجزاء الحكم الواحد:

ومثالها شخص توضع مسح قدراً يسيراً من رأسه مقلداً الشافعي، وبعد الوضوء لمس امرأة أجنبية مقلداً أبا حنيفة، فتركب من هذه الصورة قولان في مسألة واحدة وهي الوضوء، في أجزاء الحكم الواحد وهو صحة الوضوء في وقت واحد، وهذه هي حقيقة التلفيق في الإصطلاح.

2 - التلفيق في مسألتين مختلفتين في حكمين مختلفين:

كمن مسح بعض رأسه مقلداً الشافعي، ثم صلى إلى الجهة مقلداً أبا حنيفة، فتركب هنا قولان في مسألتين مختلفتين، وهما: الطهارة والقبلة، في حكمين مختلفين وهما صحة الوضوء، وصحة الصلاة، وبهذا تنتفي حقيقة التلفيق.

3 - التلفيق بأخذ أحد القولين في مسألة على نحو يستلزم الرجوع عما عمل به:

ومثال هذه الصورة أن يطلق زوجته البتة وهو يراه ثلاثاً، فيمضي رأيه ويعمل به، ثم بعد ذلك يراه رجعيًا فيراجعها، وبهذا يرجع عما عمل به أولاً، فهذه الصورة ليس فيها تركيب بين قولين، لأنه بعد اعتماده للقول اللاحق أضرب عن القول السابق، وبهذا ينتفي ضم الأقوال واجتماعها الذي هو حقيقة التلفيق.

وبإخراج الصورة الثانية والصورة الثالثة من حقيقة التلفيق، تبقى الصورة الأولى لموافقته للمعنى الاصطلاحي للتلفيق.

ومن هنا يظهر أن صورة التلفيق التي وقع فيها النزاع هي ما كافية جمع بين أقوال المذاهب، في قضية واحدة في أجزاء الحكم الواحد، في وقت واحد، حيث لا يمكن اعتبار الحكم صحيحاً في أي مذهب من المذاهب بمفرده.

الفرع الثاني: سبب الخلاف

الذي يظهر أن سبب الخلاف يرجع إلى مسألة أصولية تتعلق بالتقليد وهي: الاختلاف في جواز انتقال المقلد من مذهب إلى آخر في مسألة معينة.²

1 التلفيق بين أحكام المذاهب: محمد بن أحمد فرج السنهوري، بحث مقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين في القاهرة عام 1964م، ص 78، 79. التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيد، بحث مقدم لمؤتمر الفتناء، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 16-20. التلفيق وموقف الأصوليين منه: محمد بن عبد الرزاق الدويش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1434هـ-2013م، ص 64-71.
2 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص 401.

فمن منع الخروج من مذهب لآخر منع التلفيق، ومن أجازوا الخروج من مذهب لآخر منهم من منع التلفيق ومنهم من أجازوه، إما مطلقاً وإما بشرط.¹

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء
القول الأول: أنه لا يجوز مطلقاً.
وقد قال به أكثر الحنفية²، وهو مذهب المالكية عدا المغاربة³، والشافعية⁴ وبعض الحنابلة منهم أبو يعلى والسفاريين⁵.

القول الثاني: جواز التلفيق مطلقاً.
وقال به من الحنفية: الكمال بن الهمام⁶ وأمير بادشاه⁷، ومن المالكة المغاربة منهم⁸.

القول الثالث: جواز التلفيق بشروط.
لقد اختلف أصحاب هذا القول فى الشروط التى يجوز معها التلفيق كما يلي:

1. عدم تتبع الرخص عمداً، واختاره مرعي الكرمي.⁹
2. عدم خرق الإجماع، وصرح به القرافي والشاطبي.¹⁰
3. أن يكون التلفيق فى غير ما عمل به تقليداً، واختاره ابن الهمام وابن أمير الحاج.¹¹
4. أنه يجوز بشرط وجود الضرورة، واختاره الشفشاوي.¹²

المطلب الثاني: أدلة الأقوال
سأتناول فى هذا المطلب أدلة من قال بالمنع، وأدلة من قال بالجواز، على وجه الإجمال والاختصار، وذلك فى الفروع التالية:

الفرع الأول: أدلة المانعين
استدل المانعون للتلفيق مطلقاً بأدلة منها:¹³

- 1 - نقل بعض العلماء الإجماع على منع التلفيق.
- 2 - أنه لو فتح باب التلفيق لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جل المحرمات، ومثاله: أن من أراد أن يزني بامرأة يمكنه أن يقلد أبا حنيفة فى عدم اشتراط الولي، ثم يقلد مالكا فى عدم اشتراط

¹ التلفيق فى الاجتهاد والتقليد، ناصر بن عبد الله الميمان، مجلة العدل وزارة العدل السعودية العدد 11، السنة الثالثة، رجب 1422هـ، ص 05. التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 234.

² رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ-1992م، (75/1)، خلاصة التحقيق فى بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق، ص 55.

³ شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفتية المتحدة، ط 1، 1424هـ-2003م، ص 432. تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزى الكلبى، تح: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ-2003م، ص 197، الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1417هـ-1997م، 103/5.

⁴ حاشية المحتاج فى شرح المنهاج: أحمد بن محمد الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، 1357هـ-1983م، 240/7. حاشيتنا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة قليوبي وأحمد البولسي عميرة، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1415هـ-1995م، 13/1.

⁵ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربى، ط 2، دون ناسخ، (71/8)، التحقيق فى بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط 1، 1418هـ-1998م، ص 171.

⁶ فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، 258/7.

⁷ تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1351هـ-1932م، 254، 255/4.

⁸ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، 20/1.

⁹ التحقيق فى بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط 1، 1418هـ-1998م، ص 160.

¹⁰ شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفتية المتحدة، ط 1، 1424هـ-2003م، ص 432. الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1417هـ-1997م، 103/5.

¹¹ تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1351هـ-1932م، 254/4، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م، 351/3.

¹² عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط 2، 1418هـ-1997م، ص 212.

¹³ خلاصة التحقيق فى بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق، ص 56، 57. التحقيق فى بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط 1، 1418هـ-1998م، ص 171-177. عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط 2، 1418هـ-1997م، ص 190-194.

- الشهود، فهذا أمكنه أن يزني ولا جرم عليه.
- 3 - أن القاعدة: أن الحق عند الله واحد، والتلفيق فيه اعتقاد أن كل مجتهد مصيب، وهذا تناقض.
- 4 - أن التلفيق لم يعرف في عهد النبي ﷺ، ولا عهد الصحابة، ولا في عصور أئمة الفقه المتقدمين.
- 5 - التخريج على منع إحداث قول ثالث إذا ذهب المجتهدون في عصر إلى قولين مختلفين في مسألة واحدة.
- 6 - التلفيق يؤدي إلى تتبع الرخص في المذاهب، يقصد اتباع الهوى دون دليل معتبر.
- الفرع الثاني: أدلة المجيزين والمشرطين
- استدل القائلون بجواز التلفيق مطلقاً أو بشرط بما يلي:¹
- 1 - أن التلفيق فرع عن التقليد، فمن أجاز التقليد لزمه إجازة التلفيق.
 - 2 - أن منع التلفيق فيه حرج شديد ومشقة على المسلمين.
 - 3 - لا يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة أو قول صحابي يمنع التلفيق.
 - 4 - أنه يناقض كون الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم، وأن اختلافهم رحمة.
 - 5 - أن القول بمنعه ينافي يسر الشريعة وشمولها.
- المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح
- الفرع الأول: مناقشة أدلة المانعين
- يمكن مناقشة أدلتهم بما يأتي:²
- أما استدلالهم بالإجماع على بطلان التلفيق لا يصح لوجود الخلاف.
- وأما وصف السفاريني النكاح بلا ولي ولا شهود بالزنا فلا يصح، بل هو نكاح فاسد لا باطل.
- وأما قولهم: أن الحق عند الله واحد فيسلم بذلك، لكن التلفيق وإن كان في مسألة واحدة إلا أنه في شئنين مختلفين يتعلقان به فلا يكون في التلفيق تناقض.
- ويكن الجواب عن قولهم بأن التلفيق لا يوجد في الشريعة ما يدل على جوازه بالمعارضة، بأنه لا يوجد في الشريعة أيضاً ما يمنعه.
- ويجاب عن استدلالهم بأن التلفيق يؤدي إلى تتبع الرخص بأن الحذر من تتبع الرخص لا يمنع التلفيق، إذ التلفيق الجائز شرطه ألا يكون بقصد اتباع الهوى.
- الفرع الثاني: مناقشة أدلة المجيزين
- أجاب المانعون عن قول المجيزين: إن التلفيق فرع عن التقليد...، بأن التلفيق وإن كان نوع تقليد إلا أنه لم يحقق شرطه، وهو صراحة شروط وواجبات العبادة أو المعاملة التي قلد فيها.³
- وأما قولهم التلفيق فيه تيسر على المسلمين فجوابه التسليم بذلك، لكن اليسر المعتبر هو ما دلت عليه دلالة الخاصة أو العامة، والتلفيق ليس طريقاً للتيسير معتد بها.⁴
- وقولهم إن اختلاف الفقهاء رحمة: فهو رحمة من جهة أن الله أذن لهم في الاجتهاد، ولو لم يأذن لهم لوقعوا في الحرج والضيق.⁵
- وليس المراد أنه رحمة لمن يعدهم أن يتخيروا من أقوالهم ما يشاؤون.
- ويجاب عن قولهم: أن منع التلفيق نيافي يسر الشريعة بأن يسر الشريعة المعتبر هو ما كان جار على أصولها، وليس من أصولها رد الشريعة إلى الأهواء، وهذا حاصل بالتلفيق عند طلاقه،

¹ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط 2، 1418هـ-1997م، ص 192-209. التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعة، السعودية، ط 1، 1418هـ-1998م، ص 159، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد المكي، تح: جاسم مهلهل وعدنان الرومي، دار الدعوة، الكويت، ط 1، 1988م، 94/1.

² رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ-1992م، 75/1.

³ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط 2، 1418هـ-1997م، ص 204. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البيهوتي، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ، 97/5.

⁴ التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعة، السعودية، ط 1، 1418هـ-1998م، ص 175.

⁵ التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 240.

⁶ جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1414هـ-1994م، 906/2.

فكما من مقاصد الشريعة التيسير فإن من مقاصدها كذلك حفظ الدين، فلا تضرب المقاصد بالمقاصد¹.

الفرع الثالث: الترجيح

بعد عرض أدلة المانع والمجيزين ومناقشتها يظهر لى ما يلي:²

1 - أن من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق لا يجوز له أن يلقى بين المذاهب، لأن التلقيق نوع تقليد، والقدرة على الاجتهاد تمنع التقليد، لكن إذا أداه اجتهاده إلى رأى فيه تلقيق بينقولين لإمامين فى مسألة معينة فلا ضير عليه، لأن التلقيق حصل هنا تبعاً لا بالقصد الأول. وإذا عجز عن معرفة الحق بنفسه إما لتكافؤ الأدلة فى نظره أو لضيق الوقت عن الاجتهاد، أو لعدم ظهور الدليل له، فإنه يسقط عنه وجوب الاجتهاد وينتقل إلى بدله، وهو التقليد من غير تلقيق.

2 - من كان من العوام فى علم الشريعة وإن كان مجتهداً فى غيرها من العلوم، لا يجوز له التلقيق، ويتأكد ذلك إذا كان بقصد تتبع الرخص، ولكنه يجب عليه سؤال أهل العلم من المجتهدين وتقليدهم وهذا محل اتفاق بين العلماء، يقول ابن عبد البر: "لم تختلف العلماء أن العامة عليها تلقيق علمانها، وأنهم المرادون بقول الله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" [سورة النحل: 43]، واجمعوا أن الأعمى لا بد له من تلقيق غيره..."³.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة التحليلية فى آفاق الفتوى المعاصرة، أوجز أهم النتائج وبعض التوصيات فى النقاط الآتية:

1 - التلقيق فى الفتوى هو: الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة فى أجزاء الحكم الواحد.

2 - يختلف التلقيق عن التقليد فى: أن التقليد أخذ من مذهب واحد، والتلقيق أخذ من مذاهب مختلفة.

3 - يختلف التلقيق فى الفتوى عن مراعاة الخلاف من عدة وجوه أهمها: أن مجال التلقيق الآراء الاجتهاد به لأئمة المذاهب، ومجال مراعاة الخلاف الدليل من جهة مدلوله ولازم مدلوله. 4 - أن التلقيق وتتبع الرخص يجتمعان إذا كان فىهما تركيب بين قولين فى مسألة واحدة يقصد تتبع ترخيصات الفقهاء، ويختلفان إذا كان التلقيق يغير هذا القصد، أو لم يكن فى تتبع الرخص جمع بين قولين فأكثر.

5 - لا يكون التلقيق نوعاً من التيسير فى الفتوى تندفع به الضرورة أو الحاجة، وإنما يجب على المفتى النظر فى الأدلة، ولن يعدم دليلاً يقتضى رفع الضيق عن المكلف إذا نزلت به ضرورة أو حاجة.

6 - إن أقسام التلقيق ثلاثة، وهى تؤول فى حقيقة الأمر إلى قسم واحد وهو التلقيق فى التقليد، وهذا صنيع الأصوليين فى مؤلفاتهم.

7 - محل النزاع بين الفقهاء فى مسألة التلقيق هو: ما كان فيه جمع بين المذاهب المختلفة يقصد، فى قضية واحدة، وفى وقت واحد، لإنتاج حكم واحد.

8 - سبب الخلاف فى حكم التلقيق - فى الجملة - هو الاختلاف فى جواز انتقال للمقلد من مذهب إلى آخر فى مسألة معينة، فمن منع الانتقال منع التلقيق، ومن أجازوا الانتقال اختلفوا: فمنهم من منع التلقيق، ومنهم من أجازوه إما مطلقاً، وإما بشرط.

9 - التلقيق لا يجوز للمفتى المجتهد أن يقصده ابتداءً، وإن حصل له تبعاً بعد اجتهاده فى طلب الحكم فلا حرج عليه.

والعامى لا يجوز له التلقيق، لأنه لا يرجح قولاً على آخر، أو يلقى بين قولين إلا اتباعاً لهواه، وإنما الواجب فى حقه سؤال أهل الاجتهاد وتقليدهم.

التوصيات:

يوصى الباحث بجملة من الأمور أهمها:

¹ التلقيق وحكمه فى الفقه الإسلامى: عبد الله بن محمد السعيدى، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى، ص 42.

² التلقيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازى بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهى الإسلامى، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 242-243.

³ جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تج: أبو الأشبال الزهيرى، دار ابن الجوزى، السعودية، ط1، 1414هـ-1994م، 988/2.

1. ضرورة إنشاء مدارس شرعية لتكوين المفتين وتأهيلهم علمياً، بما يمكنهم من التصدي للقضايا الفقهية المعاصرة.
2. إنشاء مجلس أعلى للإفتاء في كل بلد، يضطلع بمهمة تعيين المفتين ومراقبتهم، وحملهم على السداد والرشاد.
3. عقد مؤتمر سنوي عالمي لتقييم حال الفتوى المعاصرة، وبحث سبل النهوض بها.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
- 2 - إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: عثمان بن محمد المشهور بالبكري، دار الفكر، ط 1، 1418هـ-1997م.
- 3 - إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1991م.
- 4 - الإلتصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، ط 2، دون ناسخ.
- 5 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، دون تاريخ.
- 6 - البحر المحيط: محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.
- 7 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، 1357هـ-1983م.
- 8 - التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م.
- 9 - تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تح: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- 10 - التلفيق بين أحكام المذاهب: محمد بن أحمد فرج السنهوري، بحث مقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين في القاهرة عام 1964م.
- 11 - التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م.
- 12 - التلفيق في الاجتهاد والتقليد، ناصر بن عبد الله الميمان، مجلة العدل وزارة العدل السعودية العدد 11، السنة الثالثة، رجب 1422هـ.
- 13 - التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيد، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- 14 - التلفيق وموقف الأصوليين منه: محمد بن عبد الرزاق الدويش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1434هـ-2013م.
- 15 - تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1351هـ-1932م.
- 16 - جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ-1994م.
- 17 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
- 18 - حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البولسي عميرة، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1415هـ-1995م.
- 19 - الحيل الفقهية: عيسى الخلوفي، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 1437هـ، 2016م.
- 20 - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق.
- 21 - الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها: وهبة الزجالي، دار الخير، ط1، 1413هـ-1993م.
- 22 - رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ-1992م.
- 23 - شرح تنقيح الفصول: أحمد بن الدريس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفتية المتحدة، ط1، 1424هـ-2003م.
- 24 - شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- 25 - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق.

- ط2، 1418هـ-1997م.
- 26 - فتاوى السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ.
- 27 - فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
- 28 - الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، (بيروت-لبنان) ط 2، 1415هـ-1995م.
- 29 - الفقيه والتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ-2001م.
- 30 - كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.
- 31 - لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صدر بيروت، ط3، 1414هـ-.
- 32 - معالم في أصول الدعوة: محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م.
- 33 - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان بشير، دار النقايس، الأردن، ط 6، 1427هـ-2007م.
- 34 - المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، دون طبعة، دون تاريخ.
- 35 - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م.
- 36 - الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1417هـ-1997م.
- 37 - التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م.
- 38 - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد المكي، تح: جاسم مهلهل وعدنان الرومي، دار الدعوة، الكويت، ط1، 1988م.
- 39 - المعجم الكبير: أبو القاسم الطبراني، تح: حمدي سلفي، دار الصميعي، السعودية، ط 1، 1415هـ-1994م.